بتاريخ 11 رجب 1445
صلاة القضاء

الجلسة 57

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

إتمامُ الحوار حول قضاءِ الحائض

لا زالَ حوارُنا حول الحائضِ التي قد طهُرت قُبيلَ نهاية الوقت قد طهرت، فقد استعرضنا الآراءَ تجاهَها، و قد تبقّت مقولةُ المحقّق ضمنَ المعتبر حيث يُصرّح بأنّا لو اتَّخَذنا ظواهرَ الروايات لاستَنبَطنا القضاءَ للحائض التي طهُرت و أدركت مقدارَ تكبيرة الإحرام فحسب ثمّ انقضى أمدُ الصلاة، فعليها القضاء، اتّكالاً على الرّوايتينِ الآتِيَتَين، فقال:

«عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَإِنْ طَهُرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَّتِ الْعَصْرَ».[1] و في رواية أخرى عن عبد اللّه بن سِنان، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام مثلُ ذلك، و مثلُه عن عمرَ بن حنظلةَ، (بينما قد) قال الشيخ في التهذيب: الذي أعوّل عليه ان المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس قبل أن تمضي منه أربعة أقدام (من الشّاخص لمعرفة الزوال) فإنه يجب عليها قضاء الظهر و العصر و ان طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام يجب عليها قضاء العصر لا غير (بلا ظهر) و يستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها الى مغيب الشمس، لكن هذا القول:

1. يدلك على ان وقت المختار عنده إلى أربعة أقدام، ثمَّ يخرج وقت الظهر لمن لا عذر له.

2. و قد يتّضِح من هذا أنّه لا يوجب على الحائض قضاء صلاة إلا مما طهرت في وقتها و فرّطت في الإتيان بها.

3. ثمَّ الذي تبيّن من هذه الأحاديث ان المرأة إذا أدركت من وقت الصلاة قدرَ الغُسل و الشروع في الصلاة فأخّرته حتى دخل وقت أخرى لزمها القضاء و لو قيل بذلك، كان مطابقاً لمدلولها (الروايتينِ المذكورتينِ) نعم لا تقضي من الصلوات إذا رأت، إلا ما تمكنت من أدائها في حال طهرها و أهملته (فتقضي).[2]»

بينما المستمسك قد علّقَ عليه قائلاً:

«أقول مدلُولها (الرواية) أعمّ من ذلك (وجوب القضاء سواءٌ أدركتِ الغُسلَ و غيرَه):

1. نعم يطابق مدلولُها ما عن النّهاية: من أنه يلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس على كلّ حال (حتى لو افتقدت وقتَ الماء و التيمّم و سائر الشروط فتَجب الصلاة أيضاً بمجرد الطهارة عن الحيض).

2. لكن (المشهور) عن الخلاف، و المختلف و جامع المقاصد كشف اللثام، و غيرها: ما هو ظاهر في الإجماع على العدم (فلو أدركتِ الطهارةَ بثَوانٍ قُبَيلَ طلوعِ الشمس، فلا موضوع للقضاء، إذ المشهورُ قد أعرضَ عن الروايتينِ فلم يقبلوا ظهورَها في

وجوب الصّلاة فحيث لا أداءَ فلا قضاءَ أيضاً) و لأجله لا مجال للأخذ بالنصوص لو تمت دلالتها في نفسها و لم يصلح غيرها ـ مما أنيط فيه القضاء بالتّفريط ـ للحكومةِ عليها.[3]»

و انطلاقاً من مُنطلقِ المشهورِ و ملاحظةً لأسرةِ الروايات بأسرِها قد اعتقدَنا بأن معيارَ باب القضاء ليس محضَ الفوتِ بل التّفويت التفريطيّ يَستوجِبُ القضاء، نعم ربما قد نَهضَت أدلةٌ خاصّةٌ و أوجبتِ القضاءَ على محض الفوت كما في النائم، بينما لو دقّقنا ضمن باب الحيض و قاعدة الغلبة و ... لاقتبَسنا أنّ الضابطَ التفويت التفريطيّ فحسب، فلو فرّطت لتوجّبتِ الصلاة ولو تسرّعت فلم تُدرک فلا قضاءَ حتّى، إذ عنصرُ "الحيض" و "الغلبة" و... تَمتازُ بخصلةٍ مُتميّزةٍ لدى الشارع ولهذا قد صَرخنا بكرّاتٍ و مرّات بأنّهما تُخصّصانِ أدلةَ القضاء –أو بنحو الحكومة التضييقيّة–

فرغمَ أنّ المحقق قد اتّخذَ ظاهرَ الروايتين –قرينة مناسبة الحكم و الموضوع بمعنى أن الشرائط مهيّأةٌ للصلاة فتجب الصلاة– و أوجبَ القضاءَ عليها لو أدركت مقدارَ الغُسل و تكبيرة الإحرام وفقاً لقاعدة "من أدرک" إلا أنّ المشهورَ قد أعرضوا عن ظاهرِ الروايتينِ وفقاً للشيخ في النّهاية و غيرِه حيث قد صرّحوا بأن انعدامَ الأداء و القضاء يعدّ إجماعيّاً.

و الحق مع المشهور المُرافق للشيّخ نظراً إلى أنّ ضيقَ الوقت من حصص قاعدة الغلبة و أنّ قرينةَ تناسب الحكم –وجوب الصلاة– و الموضوع –إمكانيّةِ تهيئةِ الشرائط– لا تُجدي نفعاً إذ قرينيّةُ عملِ المشهور يَصرِفُ الروايةَ إليهم، وكذلک السيد الحكيم قد اتّجَه اتّجاهَ المشهور.

فالحصادُ الكلام ضمن المقام هو أنّ قاعدةَ "من أدرک" بضميمةِ الروايتينِ –اللتانِ قد فَسَّرتا الفوتَ لنا– تُنتِجُ أنّ:

1. إدراک ركعةٍ واحدةٍ.

2. مع إحدى الطهارتينِ المائية أو الترابية.

3. بلا كَسَلٍ ـ وفقاً لتفسيرِ الروايتينِ للفوت–.

سيَستدعي وجوبَ الأداء و القضاء تماماً فبالتالي، لو طهرت قبيلَ نهايةِ الأمَد و استطاعت من إحدى الطهارتين مع ركعة واحدة، بحيث قد سارَعت إليها فلم تُدرک الركعةَ فلا يجب الأداء و القضاء إطلاقاً إذ ضيقُ الوقت من حصص قاعدة الغلبة و قد فَسَّرت لنا مفهومَ الفوت –وكذا الروايتان– فبَنَتِ المعيارَ على التفويت –إما بنحو الحكومة أو التخصيص–.

ممارسةُ المسألة التالية ضمن التحرير

«(مسألة ٣): فاقد الطهورين يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء على الأقوى، لكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالأداء أيضاً.[4]»

---

[1] تهذيب الأحكام، تهران ـ ايران، دار الكتب الإسلامية، جلد: ١، صفحه: ٣٩٠

[2] المعتبر في شرح المختصر، قم ـ ايران، مؤسسه سيد الشهداء (ع)، جلد: ١، صفحه: ٢۴٠

[3] مستمسک العروة الوثقى، قم ـ ايران، دار التفسير، جلد: ٣، صفحه: ٣۶۴

[4] تحرير الوسيلة، تهران ـ ايران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى (قدس سره)، جلد: ١، صفحه: ٢٣۴